

استخدام الأنية المموهة بالذهب أو الفضة (الطهارة - باب الأنية)

41م

عبدالمحسن الزامل

اما مسائل الروض فالمسألة الاولى يحرم المموه والمطلي كذلك المطعم مكفت دي احدهما فانه يحرم وهذا هو المذهب هذا هو المذهب عندنا الموه الموه هو ان يغمس الاناء في ماء الذهب. فيكون كانه اناء ذهب. لكن - [00:00:06](#) هو ان قد يكون نحاس طلي والمطلي هو ان يوضع عليه طلاء ولصوق ورقة ونحو ذلك يكون الذهب الذي يوضع كاوراق اه تلتصق في جوانبه من اعلاه ومن اسفله المطعم هو ان يوضع حفر الذهب يوضع فيه حفر فتعب - [00:00:35](#) بشيء من الذهب. والمكفت اه هو ان يجعل اه فيه كل السواد والشية الذي آآ يعني يوضع فيه شيء من الذهب لا على جهة له. المقصود انه يكون ذهباً اما شاملاً لجميعه مموه او مطلي بالاوراق او حفر يطعم - [00:01:04](#) او يكون مثل السواقي التي تعبأ بشيء من الذهب ونحو ذلك. فالمذهب انه يحرم واستدلوا بان النبي عليه الصلاة والسلام حرم الذهب والفضة. وانه آآ قال حديث حذيفة وحديث ام سلمة رضي الله عنها تأكل من الذهب والفضة - [00:01:34](#) واذا حرم الاناء الذي هو جميعه ذهب فيحرم ايضاً كل ذهب او فضة في اناء لان اذا نهى عن شيء نهى عن جميع اجزائه الا ما استثني الا ما استثني فهم اجرؤا القاعدة في هذا الباب - [00:01:56](#) وعند الجمهور رحمة الله عليهم جواز هذه الاشياء جواز المروة والمطلي. جواز الموه هو المطلي والله اعلم هو المنع لما تقدم لان التخصيص يحتاج الى دليل وتقدم حديث ابن عمر او اناء فيه شيء من ذلك وهذا - [00:02:16](#) نص لكن اسناده في ضعف والعمدة على عموم الدالة بلا استثناء انما يخرج من ذلك ما كان لحاجة. اولى ما كان لضرورة - [00:02:38](#)